

الموضوع إعلان عن مناقصة داخلية لتوريد لمبات مراقبات لهب خاصة بحراقات مراحل القوى الجديدة عدد/١٠ /مراقبات
الطلبية رقم ٢٠٢١/١٢/د وذلك وفقا لدفاتر الشروط الفني والاحكام التالية :

مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
 - ب - تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقتين (الاول يحتوي على طلب الاشتراك والاوراق الثبوتية والثاني يحتوي على العرض المالي والتجاري) ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجرائها و آخر موعد لتقديم العروض .
 - ج - تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاه موعد تقديم العروض
 - د - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .
 - هـ- تقدم العروض بالليرة السورية أو بالقطع الاجنبي على ان يتم التسديد بالليرة السورية حصرا بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي استنادا الى التعاميم الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بهذا الخصوص في حال كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية .
- ويكون تقديم العروض وفقا لما يلي :

المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ /١٥٠٠/ ل.س وطابع إدارة محلية أو ايصال رسمي يفيد بتحويل /٨٠/ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و /٥٠/ ل.س طابع مجهود حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /٣٠٠/ ل.س و طابع الشهد بمبلغ /٢٠٠/ ل.س والوثائق المشعرة بتوفر الشروط المطلوبة من العارض وهي :

١- التامينات المطلوبة : /٧٧٥٠٠٠٠/ ل.س فقط مستماتة رخصية بسميكون الما لبلد سورية لا غير

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصرا عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم: ٠٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري فرع /١/ حمص ولا تقبل التامينات النقدية ضمن المغلف ، وتعاد التامينات المؤقتة فوراً الى اللذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة اما اللذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التامينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بانه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات او الاشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة تثبت أنه مسجلاً في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة اشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المنطقة و الشارع والبناء ورقم الطابق ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه الى غيره ما لم يبلغ الادارة خطيا عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الاول صحيحة حكماً .

٥- تصريح خطي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

١

٦- تصريح خطي انه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل والا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها والا يكون طرفاً في أي عقد للصرع أو التجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي

٧- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على امواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً .

٨- صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد اليه اعتباره .

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٢ أو صورة مصدقة عنها .

١٠- يجب على العارض أن يقدم نشرات فنية حسب الستاندرات العالمية .

١١- " يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ، وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب المصفاة رقم 0401-029848-001 لدى المصرف التجاري السوري الفرع /١/ .

١٢- يتم مراعاة تطبيق تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٩٢ تاريخ ٣١/٣/٢٠٢٠ والمعدل بالكتاب رقم ١٠٨٩٢/١/١٠٨٩٢ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠ فيما يتعلق بالاوراق الثبوتية المطلوبة وتقديم التأمينات .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز ان يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بها في حال ورودها

مادة (٢) مدة ارتباط العارض بعرضه :

يلتزم العارض بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يصادر لصالحها ويبقى العارض ملتزماً بعرضه طيلة المدة المحددة . وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له .

- اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً من اليوم التالي لتبليغه احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح ستة أشهر .

مادة (٣) : لا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر و نظام العقود .

ب- في حال تقديمه بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار .

د- في حال تضمن العرض مواد أو بضائع و تجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي

مادة (٤) : الاسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع المصفاة .

مادة (٥) دراسة العروض :

تفرض العروض في اليوم المحدد من قبل لجنة المناقصة و ترفع للجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة

مادة (٦) قابلية الطلبية للتجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة

مادة (٧) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه امر المباشرة وللادارة العدول عن تنفيذ

موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٨) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم

حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات مقدمه ويحق للمصفاة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

مادة (٩) : مدة التوريد :

أ - مدة التوريد: / ٦٠ / ستون يوماً من تاريخ امر المباشرة .

ب- مكان التسليم : أرض مصفاة حمص .

ب - كيفية التسليم: يتم استلام المطلوب من قبل لجنة مخصصة لهذه الغاية تشكل من قبل الإدارة تقوم بتنظيم ضبط

الاستلام بعد التحقق بصورة فعلية من مطابقة الاعمال المطلوبة وفقاً لما هو مطلوب في دفتر الشروط الفنية والعقد

مادة (١٠) طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حوالة مصرفية بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت وفي حال تقديم العرض بالقطع

الاجنبي يتم التسديد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف

سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت على ان يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات

تنفيذ العقد من الخارج وبيثت ذلك بوثائق رسمية (شهادة جمركية او اية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بانه

ادخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي) وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

المادة (١١) غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها/

٠,٠٠١ /واحد بالالف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة

الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لانذار او اعدار. ويجوز للإدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على

أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة (١٢) : التأمينات النهائية :

على المتعهد المرشح خلال فترة / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغه الترسية خطياً أن يقدم من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد

المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) من قيمة العقد ضماناً لحسن

تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء اخلال المتعهد بالتزامه ويتم

تقديم التامينات النهائية باحدى الطرق التالية :

١- بموجب حوالة مصرفية تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم:

0401-029848-001 لدى المصرف التجاري السوري بحمص الفرع رقم / ١ / .

٢- أو بموجب شيك مصدق

٣- أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيمة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

- في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي تقدم التامينات النهائية بالليرة السورية وفق النسبة المحددة من قبل الادارة بناء

على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف

الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة امر الصرف على احالة المناقصة على ان تتم تسويتها عند كل

استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل الجهة العامة القيمة المطلوبة لهذه التامينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد

ضماناً لعدم أي انخفاض من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي

تترتب للمتعهد وفق احكام العقد او بتعديل صك التامينات النهائية او بالتسديد نقداً في صندوق الشركة

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي وانتهاء مدة الضمان ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب

حجز هذه التامينات .

مادة (١٣) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعاقد من رسوم وطوابع واجور نشر الاعلان وسائر الضرائب والرسوم الاخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والانظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة اعادة الاعمار واشتراكات التأمينات الاجتماعية والضرائب على الدخل

المادة (١٤) الضمان :

يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها لمدة سنة ميلادية اعتبارا من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملزما خلال تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها. ولا يسال عن العطل الذي تسببه الادارة وتخضع المواد او الالات او القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الاصلية .
- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار اليها اعلاه من هذه المادة عيب تعمد المتعهد اخفاؤه يبقى الضمان مساويا لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ ظهور العيب او العلم به .

المادة (١٥) :

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكتفي أن يتقدم بها أحد الشركاء .

مادة (١٦) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يعمل بها وفق احكام نظام العقود النافذ و على المتعهد ان يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعاقد الناجمة عن حوادث مفاجئة او احوال طارئة او قوة القاهرة اثناء تنفيذ التعاقد خلال مدة / ١٥ / يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الاسباب التي تضطره الى التأخير و يعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير و بالتالي إسقاطا لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير .

مادة (١٧) : تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند او مادة من التعاقد على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥ % من القيمة الاجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

المادة / ١٨ / مراقبة الصنع وتحضير المواد :

يحق للإدارة أن تندب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها و يحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهيأ أو خطياً حسب طلبهم وأن يجروا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاتقه ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيب وسوء الصنع .

المادة / ١٩ / التبليغ :

-تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاختارات والاندازات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصيا او لوكيله او لممثله القانوني او متى ارسلت الى موطنه المختار او لوكيله او لممثله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائيا الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغا حكما هذه المراسلات والاختارات والاندازات :

-فورا في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني .

-خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتلكس .

-خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطنه المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .
-ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطي .

مادة (٢٠) : تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

- يحق لعاقده النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقا لأحكام العقد ودفتر الشروط .
 - ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .
 - ٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة
 - ٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير نسبة ٢٠ % من قيمة التعهد او جاوزتها فعلا
 - ٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .
 - ٦- إذا اعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد

مادة (٢١) : المراجع القانونية:

القضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعا وحيدا في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة (٢٢) : تطبيق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام / ٢٠٠٤ / والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتهما تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .
حمص في ٢٠٢٣ / /

يعتمد المدير العام
المهندس / سليمان عبد الرزاق المحمد

